

هامش

وفيه والهيئة كالتالي لم يعرض احد
ويحضر ممثل النيابة العامة افهم الحكم على

قرأ

باسم الشعب اللبناني

انه تم اصدار استئناف ايجع في جبل لبنان - الفرقة
المؤلفة من الرشيد وفادي في كلية ومن
المستشارة الياس محيية وبتدبير القادر المقوري

مرار
هه
القب

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى
ولدى التدقيق والمذاكرة

يتبين انه المدعى عليه ابراهيم
بوالقفة وسيله الكامي هادي فرسيس
استأنف بتاريخ 2/1/59 بوجه

المستأنف عليه بغير وادف العلم
الكام الصادر من القاضي المطود الجزار

في بعدا بتاريخ 29/1/59 والقاضي
وقد تمرد الدعوى التعلية لعدم قانونيتها
وبادئته بالجزم المشهور ومنه
بالمادة 776 بقوبارة وكبيج

وعدة ستة وثلاثون شهرا وتفرقة عليهم ل.ل
وازاله بدفع قيمة التبدل البالغة خمسة
وعشرون الفاً اثنان مائة الفاً
سنة عشر مليون ل.ل بمبادلة القاعدة
القانونية وتكون في كل وقت وطلب

المتأنف بالنتية فيقول إلا لتأنفا
 مثلا وفي الأساس من الملم
 المتأنف لعدم أهميته ولعدم قانونية
 ورؤية الدعوى انتقالا والملم
 مجردا بزوال اللفظة الرعية من
 فعله بسبب عدمه فوؤنة لعدم
 توفر العقد الرمي لديه وكف المفعلة
 بجمعه وإملانه برارته عن الجرم
 المنسوب إليه و بر طلب المتأنف عليه
 بأي تقويض لعدم وقوعه في قر
 ولعدم عدم التقويض المملو به
 وتدريب المتأنف عليه لافعة
 السمع والمصاريف والعطل والقر
 وانقاب الكافا ٤
 ويتخى الله في عبية الكافا ٢ المفقدة
 في ٢/٦ كتابه كرر وميل المتأنف
 الحد من عليه قال إلا لتأنف والمطالب
 الواردة فصح وصرح بأنه الحد من عليه
 كانه صدر من جهة الكبار ولديه
 مات مئة سوف يقدرها عند مركة

مُتَابَعَةً وَافِقَةً لَوَصُولِ اثْتِقَانِ الْإِسْلَامِ كَفِ
التَّقْبِيَّاتِ عَنِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْمَتَأْتِفِ
وَرَفَعَتْ وَكَلِمَةَ الْمَتَأْتِفِ عَلَيْهِ
وَهَلِيَّةٌ رَدِ الْإِسْتِنَافِ شَرًّا وَاسْمَاءً
وَكَذَا وَهَلِيَّةِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ .

وَبَيْنِي إِلَهَ تَبَارُحِ ١٠ / ١١ / ١٢ هُدْرٍ قَرَّ
عَنِ الْهَيْئَةِ الْآتِيَةِ لِذِهِ الْكَلَامِ قَرَّ
لِقَعِ الْكَلَامِ وَتَكْلِيفِ الْمَدْعَى الْمَتَأْتِفِ
بِالْمُنَاقَاةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ اتِّجَابِيَّةً
الْإِسْتِقْبَالِيَّةِ الْمُرْتَبِيَّةِ فَرِ الْكَلْفِ وَتَأْتِيَهُ
عَلَى الْمَدْعَى وَدَعْوَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْمَتَأْتِفِ
لِلْأَجْوَابِ بِمَقْبُولِ الْمَدْعَى الْمَتَأْتِفِ

وَبَيْنِي إِلَهَ فِي بَلَدِ الْكَلَامِ الْمَقْفَدِ
فِي ١٢ / ١٣ هُدْرٍ قَرَّ الْجَوَابِ الْمَدْعَى
الْمَتَأْتِفِ عَلَيْهِ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ الْمَتَأْتِفِ
وَبَيْنِي إِلَهَ تَبَارُحِ ١٤ / ١٥ هُدْرٍ قَدَمِ
الْمَدْعَى الْمَتَأْتِفِ عَلَيْهِ فَذِكْرُ اتِّقَانِ
لِلْقَرَارِ الْإِسْمَارِيِّ .

وَبَيْنِي إِلَهَ تَبَارُحِ ١٦ / ١٧ هُدْرٍ قَدَمِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ
الْمَتَأْتِفِ فَذِكْرُ اتِّقَانِ الْقَرَارِ الْإِسْمَارِيِّ

وبني انه في حلبة الماكة المفقدة
 في ١٤/١١/١٩٤٠ تم اجواب المدرس
 المتألف والمدرسي المتألف عليه
 وبني انه في حلبة الماكة المفقدة
 بتاريخ ١٢/١١/١٩٤٠ وكيل المتألف
 قال الانتساب المقدم عن المدرس عليه
 طالبا كف المقتنيات من حوالة
 بسبب انقضاء التدا المدرسي به وطلب
 وكيل المتألف عليه وكذلك فمثل
 النيابة العامة اذ الاستئناف
 شكرا والاساسا ولقد نعت
 الامم المتألف
 وبني انه بتاريخ ١٢/١١/١٩٤٠ صدر قرار
 من الكهولة قضى بفتح الماكة
 ودعوة المدرسي للاجواب
 وبني انه في حلبة المفقدة بتاريخ
 ١٢/١١/١٩٤٠ بقرانا اجواب
 المدرسي المتألف عليه
 وبني انه في حلبة الماكة المفقدة
 بتاريخ ١٢/١١/١٩٤٠ وكيل المتألف
 فمرة قال الانتساب وجلس الال

إبراهيم عوكله من الحرم المكي المكي
 باعتبار انه قهوة اللبنة فوهو نوع الدمول
 قد تم تدبيرها وهذا ثابت من
 اوراق الدمول وطلب وكيل المساق
 رد الاستئناف مثلا والاساس
 ولقد سبق الام المسانف بمائة
 قدر جارة وطلب مثل النيابة العامة
 رد الاستئناف

وبني الله بتاريخ ١٤/١٠/١٩٥٩
 عن الكهنة قضي بفتح الكهنة كونه
 رئيس الكهنة قد تم تعيينه في ملا
 ديوانه الكهنة ولا يبعد الهدار
 القرار

و بتبعية الكهنة العلية
 هو المسانف المدعى عليه بالذات
 وكررو عليه قال الاستئناف اطعمم
 من عوكله وطلب وكيل المسانف عليه
 رد الاستئناف المدعى عليه وكذلك طلب
 مثل النيابة العامة
 بناء عليه

اولا: في التعليل:
 حيث انه الاستئناف ورد ضمن المهلة

القانونية فتوفيا سا ز / و هـ
التعليه فهو عقبول شكلا .

ثانيا : في الاساس :

١- في الوقائع :

حيث تبين عن العودك ال وقائع
الدور الكافيه واوراق الملف انه
المدعي عليه المستأنف اقدم بتاريخ
١٥ / ٢ / ١٩٦٠ م كسب سبيل لاره على
نك الكويت الوطني برقم ٢٢٦٠١

ثلا / ٥٠٠٠ / د ا تبين لدراسه في

النك عمل الحرف المذكور الذي اعيد

بدونه دفع مراجعتا السبب وانه المدعي عليه

المستأنف افاد لدراسه كجوابه اعاد الامتياز

الذي وقع لنك فوهنوع الدور ولكن دون

تاريخ وانه تيم النك قد حصل في العام

١٠٠٠٠ وانه سرد لثلا النك بموجب

لبنات كناية عن الترتيب لثلا لثلا

في الفين وهنلا لثلا وانه سدر سدر

لثلا البنات بموجب تبين لثلا لثلا

في عشرة آلاف دينار صادرة من

زيونه يدعى : ج - ح وزيونه آ

ص ١٢٣ م - س وظرفين عن قبله كطاعة

المدي وانه الثابت المذكورين ارجعا
 وسدر قيمته للمدي واطمئنه من
 اتقاه وانه المدي لم يلد له النذات
 وقد اكله بانه اكله لديه تعرفه للسرقة
 فزوده صخر بذلك وانه تقدم يدعون
 بيق المدي بحرمه وابطال تقر مفضل
 وانه المدي افا دلر الجوابه اعلم الحكماء
 انه النذات الموقفة عن المدي عليه
 هي اربعة وانه المدي عليه استدان
 منه مقابل هذه النذات الاربعة
 عشرة آلاف د. اهل بمويل كقد موقع
 بيت المدي عليه وانه ز وانه
 وانه المدي عليه كبت ليكن لا ورك - ا
 على الاثر البنائي ملح كل في ١٣٢٠
 وانه اليكن المذكورين قد ارجعا
 وهر له المدي عليه بالمقابل شيئين
 كل نيك الكويت الوطني يعاد في مجموعته
 ملح. ليكن الاوكن وانه اهدا اليكن
 المديين كل نيك الكويت الوطني هو
 السيد فوهوع الدمور الاقرع اعا السيد

الثاني فقد قبض قضيته وانه التلاوة
 للثبات قد تم تياره لاحقا للبدء
 فموضوع الدعوى باعتبار انه المدعى عليه
 كانه بمثابة لجهة الثبات لانه يجوز
 كقد يوجب عليه استبعاد سطح
 لوضع اللوحات الاملائية عليه وانه
 المدعى عليه او من علة الثبات وانه
 نتاج العقد لانه يمكنه من تديد
 هجم الشيك وانه الاستقايل من الحقوق
 الشكليه الكبريتي في الكلف لا ملافة له
 جعلت موضوع الدعوى الاخرى بل يتجاوزها

٢- في الأدلة:

- ١- الإقرار العام والإقرار الشهي
- ٢- عدول اعدال المدعي و اعدى عليه

المستأنف

٢- جريان اوراق الكلف

٣- في القانون:

صك يتبين من العورة ال مقطيات
 القليلة الراهنة واوراق الكلف اقدم

المُدعى عليه المتأنف على كِب السُّبُل
 دونهُ ، هِد الأمر الذي تَقْبَلُ عِلْم
 لَقَد يَقِ الكَم المتأنف كِب الأنتة
 المدعى عليه المتأنف مَقْبَلُ الكاركة
 ٦٦٦ عقوبات واردة
 وصية انه ادلار المتأنف المدعى عليه
 بانه السُّبُل حر على بسبب الاعانة
 فتوجب الادكونة السُّبُل هو اذارة
 وفاء ليعوم مقام النفود

وانه لم كِب السُّبُل دونهُ ، هِد تَقْبَلُ
 كِب السُّبُل بدونهُ انه تكونه
 له فودنة عقابلة ولا فودنة بالتالي
 للمت سبب اهدار السُّبُل او القابله
 من تاليه لا ينفيد لها لانه الجرم
 تَقْبَلُ كِب السُّبُل بدونهُ انه تكونه
 له فودنة عقابلة

وصية انه ادلار المدعى عليه المتأنف
 بانه سبب المبلغ المقترض من المتأنف
 بمكافاة مع الفوائد م سبب هو السُّبُل
 فتوجب الادكونة ادلاره كِلَاه الأ
 تقي بربا من ان ذليل او اثبات

في الكلف تعديل الكم المستأنف كونه
القوية وزال بتحفيظ عدة الكس ال
سبعة اتم وتقره مليونه دل

وهي انه وكما الاضافات المدلية
فانه الكلفة ترر تعديل المقولين
ال مبلغ سبعة ملايين دل

وهي انه الكلفة ترر وقف تتفند
قوية الكس في حال كم تدريد
الاضافات المدلية فلان ثلاثة ثلاثة
الهم في تاريخ صدور القرار الا ان

وهي انه يقتض رسا في الايجاب
والمطالب الا ان ذلك او كالمالفة

لذلك
وعد الاطلاع
الطالقة السيد

تقر الكلفة بالاطلاع:

- 1- قبول الاستئناف شكلا
- 2- به اساسا وتقدية الكم المستأنف كونه
- مع تعديل كونه القوية والفعل والقر
- وزال بتحفيظ قوية الكس ال
- سبعة اتم وتقره مليونه دل وتقدية المقولين
- يعله مبلغ سبعة ملايين دل مع وقف

الاوداق والردود

4

تنفيذ مقوية الكس من قال تم كريد
 الإزاعات المدنية فلان هله ثلثة
 الكه في تاريخ هدمو القرار / الهن
 ٢- تهن المساتف اسو والمفقات

قراراً وماهياً كبت الفريقين
 هدمو واله بلنا مفيو
 همد النيابة العاقبة يتابع
 CV / C / C

الكايب المتنا النقوز المتنا عمير قنبد الرئيس ركاين
~~مس~~